دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية

The Role of Adult Governance in Combating Corruption of Regional Groups

ياسين قوتال ♦
جامعة عباس لغرور- خنشلة/ الجزائر
goutel.yacine@univ-khenchela.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/29 تاريخ القبول: 2022/10/24 تاريخ النشر: 2023/01/01

الملخص:

يلعب الحكم الراشد دورا هاما في عملية تكريس ناجعة العمل الإداري من خلال الأعمال التي تقوم بها الإدارة في إطار شفاف ونزيه ، وبالتالي العمل على مكافحة كل المظاهر السلبية التي كانت ومازالت تمس بمختلف أركان الإدارة الإقليمية المحلية والتي من بينها ظاهرة الفساد ، الأمر الذي أدى إلى اهتزاز الثقة بين المواطن المحلي والمجالس المحلية، وأدى إلى أن يكون الحكم الراشد المنهج والأداة التي من خلال مختلف مظاهرها الوسيلة المثلى للقضاء على كل أشكال الفساد والعمل على الارتقاء بأداء العمل الإداري المحلي بما يخدم الساكنة المحلية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإقليمية – الساكنة المحلية – العمل الإداري– الديمقراطية التشاركية – المال العام

Abstract:

Good governance plays an important role in the process of activating the administrative work through the work of the administration within its transparent and fair framework , as a result, it worked to combat all the negative manifestations that were and are still affecting the local regional administration, the most important of which is the phenomenon of corruption ,this led to a shake-up of trust between the citizen and the local councils. Good governance is considered the best way to eradicate corruption in all its forms and improve local administrative work for the good service of the local population.

♦ المؤلف المرسل

Keywords: Regional Administration, Local Housing, Administrative Action, Participatory Democracy - Public Money

مقـدمـة :

تعتبر مسألة الفساد وبكل أبعاده من أهم الظواهر ذات الطابع الخطير الماس بمختلف المرافق الإدارية على المستوى الإقليمي أو المركزي ، إذ تظهر نتائجه من خلال الواقع الملموس في حياتنا اليومية والتي لها الأثر البالغ على مستوى التنمية المحلية وطريقة تقديم الخدمة للسكان المحليين ، والتي أدت إلى وجود عجز وتعطيل لعجلة التنمية في مختلف مجالاتها الاجتماعية والاقتصادية بالجماعات الإقليمية .

كما أن الفساد يعد من أهم الظواهر الرئيسة المتسببة في عدم جذب الاستثمارات والمستثمرين سواء الوطنين أو الأجانب ، ومن ثمة خلق مجال ضبابي غير ديمقراطي إداري على مستوى المرافق الإدارية المحلية والتي لها تداعيات سلبية على المستوى الاقتصاد الوطني .

في هذا الصدد نجد أن الجزائر تسعى جاهدة إلى تبني استراتيجية جديدة تنبني على أساس مرتكزات ما بات يعرف بـ :**الحكم الراشد** ، باعتباره آلية من الآليات الناجعة لمكافحة الفساد ، إلى جانب العمل على إعادة الدور المنوط بالمجالس المحلية من خلال تكريس وتفعيل فكرة **الرقابة والمساءلة والشفافية**.

ومن هنا تظهر مدى **أهمية موضوع الدراسة** ،من خلال التعرف على الدور الرئيس الذي يلعبه الحكم الراشد في تعزيز دولة القانون ،وكذا محاربة الفساد والعمل على الدفع بأن يكون هناك دور فعال داخل مختلف الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري المحلي أي الجماعات الإقليمية ومجالسها في هذا المجال .

كما أن **إشكالية الدراسة** تتمحور حول " **مدى فاعلية النصوص التشريعية الجزائرية الناظمة لفكرة الحكم الراشد باعتباره آلية مساعدة في مكافحة الفساد المحلي للإدارة المحلية** " .

- **منهج الدراسة:** إن المنهج المناسب لمثل هذه الدراسة التي تتضمن التحليل ، وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة هو **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك بتحليل وعرض المعلومات وترتيبها بما يخدم الموضوع ويوضحه.

- **التقسيم الخطي للدراسة:** ستتم دراسة الموضوع بإتباع خطة تهدف إلى محاولة الإحاطة بكل جوانب الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة ، وهي كالآتي:

1- الحكم الراشد كآلية لعملية الإصلاح الإداري .

2- تطبيقات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية ونتائج ترشيدها في إطار مكافحة الفساد .

1- الحكم الراشد كآلية لعملية الإصلاح الإداري :

يعد الحكم الراشد من بين المفاهيم ذات الطابع الجديد على المستوى العالمي ، فقد ظهر في العصر الحالي بهدف إحداث إصلاح يشمل مختلف أنظمة الحكم ويعمل على تجسيد التنمية المستدامة، فالحكم الراشد

بأبعاده وخصائصه ومتطلباته يتصل ويرتبط بمجال التنمية ، فلا يمكن تصور نجاح تنموي محلي أو وطني إلا عن طريق تطبيقا الآليات المجسدة لفكرة الحكم الراشد .

من خلال هذه الجزئية سيتم تسليط الضوء على الحكم الراشد وذلك بتحديد مفهومه ومقوماته ثم التطرق لأطرافه وأبعاده.

1-1- مفهوم الحكم الراشد ومقوماته :

يعد الحكم الراشد من المفاهيم المصطلحية التي عرفتها السياسات الحديثة العالمية، وإن كان للرشادة في الحكم امتداد تاريخي تمتد جذوره للحضارة الإسلامية ، فقد وجد هذا المصطلح الذي يمتاز بالجدة العديد من التعريفات خاصة من المجتمع الدولي على اعتبار أن هذا الأخير يعمل من خلال مرافقه على إيجاد نظام يتسم بالرشادة في جميع دول العالم .

1-1-1-تعريف الحكم الراشد :

سيتم تعريف الحكم الراشد من الناحية اللغوية والاصطلاحية ، ثم تعريف الحكم الراشد المحلي باعتباره أساس تحقيق التنمية المحلية في الدولة .

أولا- التعريف اللغوي:

ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "**الحكومة**" ثم كمصطلح قانوني سنة (1978) ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف **chargede**) **gouvernance)**

ويقصد بالحاكمية "**gouvernance**"أسلوب وطريقة الحكم و القيادة و تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة.[1]

كما يقصد بالحكم من حيث اللغة العلم والإتقان في العمل والعدل في القضاء أو رد الظلم أو إقامة العدل ،أما الراشد الاستقامة على طريق الحق ، لذا فان الحكم الراشد يعني العقل والحكمة والتسيير العقلاني والحكيم للموارد المختلفة للدولة[2] .

1- سهايلية سماح – قريد عيدة ، مقال بعنوان " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة ، دراسة حالة الجزائر " ، نقلا عن الموقع الالكتروني :الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية :https://www.politics-dz.com/ ، تاريخ الإنشاء : 2019/06/29 تاريخ الاطلاع : 2021/01/23 على الساعة 9:00 .

2 لمزيد من التفصيل انظر إلى : وليد خلاف ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009-2010، ص : 23 .

-فريد ابرادشة ، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق والعلم السياسية ، الجزائر ،2014 ، ص :23 .

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

لقد وردت العديد من التعريفات الاصطلاحية للحكم الراشد ، نذكر منها:

1- **تعريف البنك الدولي**: يعرف البنك الدولي الحكم الراشد على أنه: "الطريقة التي يمارس بها الحكم في تسيير وإدارة اقتصاد وموارد بلد ما الاقتصادية".

2-**تعريف اتفاقية شراكة كوتونو** الموقعة بين الاتحاد الأوربي و**77** دولة من جنوب الصحراء الافريقية ودول الكاريبي والمحيط الهادي : " الإدارة الشفافة والقابلة للمحاسبة للموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية لغرض التنمية المنصفة والمستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسساتية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون" .[1]

3- كما عرف **المعهد الدولي للعلوم الإدارية** الحكم الراشد على أنه: "العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي من القرارات التي تهم الحياة العامة الاقتصادية والاجتماعية".[2]

4- وعرفه **تقرير التنمية الإنسانية العربية (2002)**على أنه " هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ، ويقوم على توسيع البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا ، وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب".[3]

انطلاقا من التعريفات السابقة ، فإننا نجد أن عملية ضبط مفهوم للحكم الراشد تنبني على أساس مستويين **الأول** المستوى أو النطاق المعرفي، ويرتبط بمنظومة الحكم الراشد التي ترتكز على إلزامية تكريس مختلف قيم العدل والديمقراطية والتداولية وحقوق الإنسان والرشادة السياسية، إلى جانب العمل على ترك كل مظاهر التسلط والفساد السياسي وشمولية الحكم وكل الذرائع المؤدية إليه.

أما **الثاني** على المستوى المؤسسي، والذي يرتبط بالعملية أو المجال السياسي ، فيجب أن يكون في نطاق المؤسسات ذات الطابع المتميز بالشرعية للدولة الجديدة ، أي أن تُمَارَسَ السلطة صلاحياتها وسلطاتها في إطارها الشرعي الممنوح لها ، وهذا يعني تفادي أسلوب الانقلابات أو تزوير الانتخابات أو احتكار الحكم

3-مقال الالكتروني بعنوان " الحكم الرشيد والمشاركة السياسية " ،نقلا عن الموقع الالكتروني:https://www.mfnca.gov.ae ،تاريخ 2013/12/30 ،تاريخ الاطلاع : 2021/01/23 ،على الساعة : 09.30 .

1- حميداني علي ومن معه، تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص239.

2- يوسف زدام ، مذكرة ماجستير " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية البشرية " ، ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2007/2006 ، ص: 18

3 لخضر رابحي ومن معه، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص497.

بديمقراطية شكلية، فالحكم الراشد يسعى إلى ضمان وجود مؤسسة حكومية نظامية بآلية الاقتراع النزيه مع تدعيم ذلك بالفصل المتوازن بين مختلف السلطات .[1]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد المحلي:

1- يعرف الحكم الراشد المحلي على أنه : "استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي ".[2]

كما تم تعريف الحكم الراشد المحلي من طرف المنظمات والمواثيق الدولية ،وسنبين ذلك فيما يلي:

2- **عرفته منظمة الشفافية الدولية** على أنه : "الغاية الحاصلة من تكاليف وجهود كل من الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف المواطنين في مكافحة ظاهرة الفساد ، بداية من جمع المعلومات وتحليلها ونشرها لزيادة الوعي العام حول الظاهرة ،وخلق آليات تمكن هذه الأطراف من القضاء على الظاهرة أو على الأقل التقليص منها".[3]

3- أما بالنسبة **للإعلان الذي صدر عن الاتحاد الدولي لإدارة المدن** الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 ، فقد حدد عناصر الحكم الراشد كالآتي[4]:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستوى المحلي.
- اللامركزية المالية وتوفير موارد كافية على المستوى المحلي.
- المشاركة في صنع القرار من المواطنين.
- خصخصة الاقتصاد المحلي.

انطلاقا من التعريفات السابقة فإننا نجد أن الحكم الراشد المحلي يرتكز على عملية إتاحة الفرصة للسكان المحليين ، من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة عن طريق استغلال كل الإمكانات المحلية المتاحة وتفعيلها، مع ضمان مكافحة صارمة لظاهرة الفساد من خلال نشر ثقافة الوعي والرقابة والمساءلة والشفافية في إطار العمل الإداري .

1- نقلا عن مدونة حرز الله محمد لخضر ، مقال بعنوان : الحكم الراشد ... معالم في المعرفة والممارسة ، نقلا عن : https://www.aljazeera.net تاريخ الإنشاء : 2020/02/02 ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/20 على الساعة 19:30.

2عبد القادر بودي وآخرون ، الحكم الراشد كآلية لتفعيل تسيير الجماعات المحلية من أجل تنمية محلية مستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، ص234.

3- نبيل البابلي، الحكم الراشد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، جانفي 2018، اسطنبول تركيا، ص02.

2- خروفي بلال ، مذكرة ماجستير بعنوان " الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية ، دراسة حالة الجزائر ، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص : 47-48.

2-1-1- مقومات الحكم الراشد:

يمتاز الحكم الراشد بجملة من المقومات التي تعكس وتعطي معنى له ، إلى جانب إعطاء دور كبير من خلال تحديد أهدافه والمتمثلة في إحداث تطور للدول وتحقيق طموحات الشعوب وتجسيد التنمية التي يطمحون إليها ، وهذه المقومات هي:

أولا: حكم القانون:

ويظهر في شكل ما يعرف بسيادة القانون الواجب تطبيقها على كامل المؤسسات والأفراد دون استثناء ، بحيث عندما يتم إنشاء قوانين أكثر حيادية كلما كان هناك جذب للعمل والتعاون في إطار المشاركة ، كما أن الأخذ بأحكام القانون يتطلب من الأشخاص الانصياع لأوامره وتطبيقها ، وأن أي تسجيل لأي غياب قانوني يؤدي إلى انتشار آفة الفساد بمختلف أنواعها سواء الإدارية والمالية ، فالحكم الراشد يتطلب جانب من الإطار القانوني الواضح والعادل .[1]

فدولة الحق و القانون ترتكز على أساس شعار سياسي و دستوري هدفه تنظيم العلاقة بين طرفي الحكم المحكوم والحاكم أي السلطة الحاكمة ، كما أن عملية خضوع الدولة بكل مؤسساتها وسلطاتها للقانون يعد العنصر الأساس لقيام دولة القانون ، فسلطات الدولة المحددة في المؤسسات الثلاث- التشريعية والقضائية والتنفيذية - لا يمكن أن تقوم بصلاحياتها إلا في إطار القانون ،وهنا الدولة تعمل على فرض منطق القانون وتقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وتفعيل عنصر رقابة واستقلالية الجهاز القضائي .[2]

ثانيا: الرؤية الاستراتيجية:

إن عملية التصور الاستراتيجي تتحدد عن طريق تحديد مفهوم التنمية ، هذه الأخيرة المرتبطة بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص ، إلى جانب التخطيط بعيد المدى والذي يهدف إلى إحداث قفزة وتطور في مجال النشاط المجتمعي من جهة و المواطنين من جهة أخرى، فالتصور الاستراتيجي يعمل على إحداث التنمية البشرية وخلق أحسن الحلول لمختلف المخاطر المتوقعة وهو الأمر الذي يميز الحكم الراشد ، باعتباره يهدف إلى تحقيق أفضل سبل للحكم ،والتي تحقق لنا النتائج ذات الطابع الايجابي، إلى جانب وضع ورسم الخطط الميدانية الخاصة بالتنمية [3].

1- نوفل قاسم علي الشهوان، مقومات الحكم الراشد في التنمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق. ص: 08

2- سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والآليات و الهدف ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 ، العدد 02 ، 2014، ص ص 71-72.

3- عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ، دار الجسور ، الجزائر ، 2012 ، ص : 169 .[3]

ثالثا: ضبط الفساد و الأخلفة:

إن عملية تغييب المنظومة القانونية، يؤدي لا محالة إلى انتشار ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه ، وهو ما يكبد الدول الخسائر الكبيرة ، فالفساد بنوعيه المالي والإداري ينعكس بشكل سلبي على الشركات العامة والخاصة والأفراد والمجتمع، كما أن فتح المجال للطمع وتركه بلا رقابة يؤدي إلى حدوث كوارث في التنمية خاصة في الدول السائرة في طريق النمو، بحكم إنها عانت ولا زالت تعاني من مخلفات الفساد الذي دمر بنيتها الاقتصادية .[1]

فعملية تجسيد وتكريس السلوك الأخلاقي ينبني على أساس الابتعاد عن مختلف مظاهر الفساد والتركيز على الآليات ذات الطابع القانوني والإداري والقضائي ،هذه الأخيرة يعمل عليها الحكم الراشد من أجل وضع سياسة لمكافحة الفساد والمفسدين ، كما يمكن إدراجها ضمن إطار احترام الانضباط بمفهومه الإداري وضبط العلاقة مع المواطن، وبعث روح المثابرة ،وخلق ما بات يعرف بالأخلاق المهنية.[2]

كما أن الهدف الأساس من الحكم الراشد هو دعم الآليات التي تساعد على تبيان كل مظاهر الفساد إلى جانب العمل على زيادة عامل الشفافية ومراقبة عمل الهيئات المحلية ، وكذا دعم وتثمين دور منظمات المجتمع المدني.[3]

رابعا: الكفاءة والفاعلية:

ويقصد بها القدرة والاستطاعة على عملية تحويل مختلف الموارد التي تمتاز بها الجماعات المحلية إلى مشاريع وبرامج تلبي مختلف احتياجات الساكنة المحلية ،إلى جانب إتاحة الفرصة للاستفادة والاستغلال الأفضل لمواردها ، فالجزائر دولة تتمتع بالعديد من المقدرات والكفاءات التي يمكن أن تعطي الإضافة في الإدارة المحلية وتحقق جو من التغيير والنجاح، لذا فان الحكم الراشد يعمل على وضع سياسة تنبي على أساس ترشيد وتوجيه والاستغلال الأفضل للطاقات التي تتمتع بالقدرة على الابتكار والتطوير والمنافسة والجودة، و من ثمة تحقيق التنمية المحلية بأحسن المشاريع والخدمات.[4]

خامسا: المشاركة:

هي حق جميع المواطنين داخل الوحدات المحلية في الدولة المشاركة في عملية اتخاذ القرار المناسب ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تهيئة المناخ لهم من خلال فتح مجال الانتخاب للمجالس المحلية

1- حنان زعبي ، دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الإقليمية في الزائر ، مذكرة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2020/2019 ، ص : 81 .

2- حميداني على ومن معه، المرجع السابق، ص242.

3- وليد خلاف ، المرجع السابق ، ص167.

4- رحوي عائشة، الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الأبعاد ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة وهران ، العدد 04 ، جانفي 2017، ص ص 186-187.

والتعبير عن آرائهم و مصالحهم، والعمل على طرح كل الانشغالات الهامة المرتبطة باحتياجات السكنة المحلية ، فالمشاركة الشعبية خاصة المحلية تعزز وتدعم عنصر الثقة بين المواطنين والدولة من خلال إشراكهم في اتخاذ القرار[1] .

لهذا فان المشاركة الشعبية ترتكز على أن يكون لكل المواطنين صوت في عملية رسم وصناعة القرار المحلي أو الوطني ، سواء كان ذلك بمشاركتهم المباشرة " ديمقراطية مباشرة " أو عن طريق مؤسسات شرعية "ديمقراطية غير مباشرة " تنقل كل مطالبهم أو احتياجاتهم ، على أن تكون هذه المشاركة مستندة على أساس تكوين الجمعيات وحرية التعبير.[2]

سادسا: تعزيز اللامركزية:

هذا العنصر هو من أهم العناصر المدعمة للاستقلالية الكاملة للجماعات المحلية والذي يهدف إلى إيجاد هامش وحرية في عملية القيام بمهامها، على اعتبار أن اعتماد الإدارة المركزية على نظام اللامركزية في صورة الجماعات المحلية يقتضي ضرورة توافر مختلف مقومات هذا النظام، وأن غياب اللامركزية المحلية الإقليمية لا يمكننا الحديث عن فكرة الحكم الراشد المحلي الذي يشترط تفعيل عنصر المشاركة الفعلية للمواطنين ،إلى جانب ذلك وجب أن تتوافر الجماعات المحلية على هامش من الحرية السياسية وحرية اتخاذ القرار على المستوى المحلي، وهو ما يتماشى مع الاتساع الجغرافي للدولة.

فاللامركزية في شقها الإداري خاصة وفي مختلف أنواعها ، هي الركيزة الأساسية للتواصل بين المواطنين ومراكز صنع القرار ، ذلك أنها تعمل على إزالة كل العقبات وتستجيب لمتطلباتهم وطموحاتهم، كما أنها تعمل على المساهمة في تطوير وتقدم واستقرار النظام السياسي وتحقيق التنمية المحلية، وتفسح المجال لتفعيل الرقابة على السياسة العامة للدولة وتقويمها.[3]

1-2- أبعاد الحكم الراشد وأطرافه :

للحكم الراشد جملة من الأبعاد التي ترتبط وتتفاعل فيما بينها لتكوين صورة واضحة للحكم الراشد ، ذلك أن كل بعد متصل بمجال معين فنجد البعد السياسي والبعد الاقتصادي والبعد التقني والإداري، ومن زاوية أخرى و مقابلة نجد أن للحكم الراشد مجموعة أطراف تشكل رابطة متينة تجعل من الحكم الراشد قادر على الوصول لأهدافه ، مع الأخذ بالحسبان كل هذه الأطراف والتي لا يمكن إقصاء أي طرف أو تجاهله ، لأن

1- بن علي زهيرة، واقع التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر بين المقومات والمعوقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2019، ص121.

2- لحبيب بلية، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الدولي "حقوق الإنسان، المجتمع المدني، الحكم الراشد بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – يمي 19 و20 أفريل، 2016.

3- نظيرة دوبابي زوجة براهيمي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010، ص ص 147-149.

أي إهمال لأي شكل من هذه الأشكال يؤدي إلى تسجيل خلل في منظومة الحكم الراشد وتوليد سبب لقيام الثورات أو فشل الاقتصاد أو عرقلة التنمية ، وفي هذه الجزئية سيتم الإحاطة بأبعاد وأطراف الحكم الراشد.

1-2-1- أبعاد الحكم الراشد:

يقوم الحكم الراشد على أبعاد هي البعد السياسي والبعد الاقتصادي والبعد التقني والإداري وأخيرا البعد الإنساني، وهو ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي :

أولا: البعد السياسي:

يهدف الحكم الراشد إلى إرساء البعد الديمقراطي وذلك عن طريق احترام وتطبيق مختلف النصوص القانونية والمتمثلة في : المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعمل على ضمان حماية للحقوق وللحريات ، فالبعد السياسي يتخذ العديد من الإجراءات المتمثلة في تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وإشراك المواطنين وبناء دولة القانون وضمان استقلال الصحافة ومسؤولية السلطة التشريعية .

وفي هذا الصدد نسجل أن التوجه العام لمفهوم الحكم الراشد في البداية كان يهدف إلى العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد ، إلى جانب الربط بين الكفاية الإدارية الحكومية و التقدم الاقتصادي، لكن مع بداية التسعينيات اتجه إلى التركيز على الأبعاد ذات الطابع الديمقراطي من خلال دعم المشاركة الشعبية وجعل الدولة ممثلا شرعيا للمواطنين ، إلى جانب تفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب والنقابات وجماعات.[1]

ثانيا : البعد الاقتصادي:

ويقصد بالبعد الاقتصادي للحكم الرشيد أن تقوم الدولة باتخاذ سياسة اقتصادية تمتاز بالعدالة وتنبني على حسن استغلال موارد الدولة بأفضل الطرق واقل التكاليف وأسرع السبل، كما يشترط أيضا العمل على اختيار أحسن الكفاءات التي تحقيق أفضل المشاريع والابتعاد عن الاعتماد على أصحاب النفوذ بالدولة ، لأن ذلك له بالغ التأثير على مستوى ونوعية المشاريع ، ويؤدي إلى أثار سلبية وغياب لعامل الرشادة في المجال الاقتصادي.

إن تحقيق الدولة للتنمية الاقتصادية والابتعاد عن كل أشكال الفساد ، لا يكون إلا عن طريق توفير عنصر الشفافية والمحافظة على المال العام ، و العمل على إشراك القطاع العام و الخاص في تحقيق التنمية.[2]

1- لحبيب بلية، المرجع السابق، ص08.

2- عنترة بن مرزوق، الحكم الرشيد بين مكوناته التأسيسية وأبعاده الأساسية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، العدد 3، ص 151.

ثالثا: البعد الإداري والتقني:

هذا البعد مرتبط بفكرة الإدارة والرشادة الإدارية في الحكم الراشد ، فهذا البعد يبين مدى كفاءة وفعالية نشاط الإدارة العامة ، ومرتبط كذلك بالاعتناء بالجهاز الإداري في صورة مختلف المرافق الإدارية وسير العمل بها ، ومدى تجسيد أهدافها وانتقاء أفضل الأنظمة والقوانين لتحقيق أهداف الإدارة العامة .

إن فكرة الرشادة الإدارية مرتبطة ومتصل أساسا بالتسيير العقلاني والشفافية في استغلال الموارد البشرية بهدف تحقيق الديمقراطية الإدارية والزامية خضوع الموظفين لالتزاماتهم المهنية والقانونية.

2-2-1-فواعل الحكم الراشد:

إن أطراف الحكم الراشد هي الحلقة المتكونة من أجزاء لا يمكن فصلها أو استبعاد جزء منها ، والحكم الراشد له أطرافا تكون حلقته ولا يكتمل إلا بتعاونها وإشراكها في تحقيق التنمية ، وهذه الأطراف هي الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

أولا- الـــــدولة:

إن الدولة من خلال مؤسساتها الحكومية تعمل على منح المواطنين فرص متساوية في مجال الأمور الاقتصادية والاجتماعية و السياسية وفتح المجال للحصول والاستغلال الأمثل للموارد المتوفرة، فهي تعمل على تجسيد اللامركزية لتكون أكثر عنصر يلبي مختلف احتياجات ومتطلبات المواطنين، وتعمل على الارتقاء باقتصاد السوق الاجتماعي من أجل تحقيق العدالة المتساوية وتفادي كل النقائص والسلبيات والعمل على ضمان الاستقرار و السلم الاجتماعي.[1]

والحكم الراشد يتطلب أن تتم عملية توزيع السلطة داخل الدولة الواحدة وعدم الاكتفاء بتركيزها في يد سلطة واحدة ، والسلطات الثلاث في الدولة هي التي تعكس هذا التوزيع للسلطة، وقد أكد الفقيه "**مونتيسكو**" على ذلك ، من خلال أن تحقيق الرشادة للدولة لن يتحقق إلا عن طريق تجسيد الفصل بين السلطات ، كما أن احترام الحقوق والحريات لن يكون إلا إذا كانت هناك سلطة تحد من سلطة مقابلة لها.[2]

فالشرعية السياسية للدولة تأتي إلا من خلال تفعيل عنصر الثقة بين المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومة، ذلك أن أي حكومة تعمل دائما إلى إيجاد التغييرات التي تطالب بها من خلال توفير جملة من الأسباب منها:

- المواطنون يريدون العمل على زيادة عنصر المساءلة والتجاوب من طرف الحكومة.
- القوى الكبرى تسعى إلى فرض ضغوطا اقتصادية واجتماعية تحد من هوية وطبيعة الدولة.

1- حميداني علي ومن معه، المرجع السابق، ص240.
2- فريد ابراشة ، المرجع السابق، ص 56.

- القطاع الخاص يسعى إلى توفير بيئة سوقية أكثر تنافسية تمتاز بالحرية و العمل على المطالبة بها دائما.[1]

ثانيا: المجتمع المدني:

المجتمع المدني هو مجموع الأفراد والجماعات ، يتم ضبط تفاعلاتها عن طريق مختلف القواعد والقوانين الرسمية وغير الرسمية، فالحكم الراشد يتطلب تحقيق عنصر التفاعل الدائم بين الدولة والمجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة وتهيئة مختلف الأوضاع السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية من أجل تخفيف من حدة الفقر وخلق الوظائف ودعم مختلف شرائح المجتمع والمحافظة على البيئة.[2]

ومن مقومات المجتمع المدني العناصر التالية:

- فكرة التطوعية.
- فكرة المؤسسية.
- فكرة الاستقلالية.
- الارتباط بحقوق الإنسان والمواطنين والمشاركة.[3]

ثالثا: القطاع الخاص:

يشتمل القطاع الخاص على مختلف المؤسسات الخاصة الصناعية والتجارية والتعاونيات إضافة إلى ما يعرف بالقطاع غير الرسمي في السوق فهو يعمل على خلق بيئة خصبة للمشاريع.[4]

فالقطاع الخاص يعد أداة قوية وفاعلة تعتمدها الدولة من أجل تجسيد التنمية ، فهو يلعب دورا كبيرا في إيجاد مختلف الوظائف والرفع من المستوى المعيشي ، كما أنه يعد مصدرا هاما لتوفير اليد العاملة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعمل على مباشرة العديد من المشاريع التنموية الخاصة بمجال التصنيع والتجارة والمصارف، كما أنه يعد المساهم مع منظمات المجتمع المدني من خلال دعم نشاطه وتوفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة ، إلى جانب المساهمة في ضمان العديد من القروض للإسكان والتعليم والتأمينات، وهو ما يبرز بأنه أحد الأطراف الفاعلة في فكرة تجسيد الحكم الراشد.[5]

ومن أجل تحقق الدولة الحكامة الاقتصادية وجب توفير العديد من المتطلبات منها:

1- طايبي آمال، الحكم الراشد في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 10 ، ص 233.

2- لحبيب بلية، المرجع السابق، ص10.

3- سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري على ضوء قانون 10/11،دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 17

4- لحبيب بلية، المرجع السابق، ص10.

5- حميداني علي ومن معه، المرجع السابق، ص 240.

- خلق بيئة اقتصادية مستقـرة.
- إيجاد سوق تنافسية.
- توسيع منح القروض للمعوزين.
- توسيع مجالات الاستثمار وتهيئة المناخ المناسب للمستثمرين.
- تجسيد مبدأ سيادة القانون وتعزيز دور المؤسسات.
- حماية البيئة والموارد الطبيعية والمحافظة عليها.[1]

2- تطبيقات الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليميـة ونتائج ترشيدها في إطار مكافحة الفسـاد:

تعتبر الجماعات الإقليمية ركيزة اللامركزية الإقليمية في الدولة، ذلك أنها تقوم على الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية ، ويعهد بالإشراف على تلك المصالح للمجالس المحلية المنتخبة وتوافر عنصر الشخصية المعنوية والاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها إلى جانب تفعيل عنصر الرقابة عليها، ولتحقيق الحكم الراشد المحلي يجب العمل بآلياته ووسائله على مستوى الجماعات المحلية ومكافحة كل أنواع الفساد التي تتنافى معه، وفي هذه الجزئية سنبين مظاهر تطبيق الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية وكذا نتائج هذا الترشيد في محاربة الفساد.

2-1- مظاهر تطبيق الحكم الراشد على مستوى الجماعات الإقليمية :

الجماعات الإقليمية في الجزائر تتجسد في **الولاية والبلدية** وهي جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، كما أنها تنفذ سياسة الدولة على إقليمها ، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة إضافة للعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين .وقد عمل المشرع في قانون الولاية رقم **12-07** وقانون البلدية رقم **11-10** العمل على تجسيد أهداف الحكم الراشد وذلك لتنمية وترقية الجماعات المحلية وتحقيق الحكم الراشد المحلي وسيتم فيما يلي تبيين مدى تطبيق الحكم الراشد على المستوى المحلي.

2-1-1- الديمقراطية التشاركية :

إن عامل المشاركة في تحقيق مختلف السبل والآليات التي تتيح للساكنة المحلية أفرادا وجماعات المشاركة في عمليات صنع القرار المحلي ، وهذا المؤشر متصل ومرتبط ارتباطا وثيقا بممارسة الحقوق والحريات والمواطنة وتجسيد الديمقراطية بالدولة، وتعتبر المجالس المحلية هي المجال الحيوي الذي يعبر فيه الشعب عن

1- طايبي آمال ، المرجع السابق، ص234.

إرادته [1] ، كما أن هناك العديد من المساعي في الدولة الجزائرية من أجل تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية والبلدية ، ومن بين صورها التعديل الدستور الجزائري**2020** إذ تضمن أيضا الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدني طبقا للمادة **16** من المرسوم الرئاسي **20-251.**

كما أن للديمقراطية التشاركية العديد من التطبيقات منها :

أولا: الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية:

يتم تجسيد مؤشر الديمقراطية التشاركية في الولاية من خلال توافر ما يعرف المجلس الشعبي الولائي ، باعتباره جهاز تداولي يعبر عن الطريقة المثلى للقيادة الجماعية والآلية التي بموجبها يمارس الساكنة المحلية حقهم في عملية إدارة و تسيير والمحافظة على مصالحهم ، ويتشكل المجلس الولائي من مجموعة من المنتخبين من سكان الولاية سواء من المرشحين الأحرار أو الأحزاب السياسية على مستوى الولاية، ومن هنا تتجلى الأهمية التي يحظى بها المجلس من حيث تشكيلته- أعضاء منتخبين- بصفة مطلقة ما يدعم الديمقراطية.[2] ، فقد نصت المادة **12 من 12-07**" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية" .[3]

والمجلس الشعبي الولائي التداولي يعد من جهة أخرى من أهم صور دعائم تجسيد الديمقراطية ،على أساس أن أعضاءه يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر ، وهو العامل الذي يفسح المجال واسعا للمواطنين في تولي الوظائف على مستوى الإدارة المحلية والتعبير عن مصالح المواطنين ، وبالتالي تحقيق هذه المشاركة .[4]

ثانيا : الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية:

تجسيد الديمقراطية التشاركية هنا يظهر في صورة المجلس الشعبي البلدي الذي يعد هو الآخر مشكل من أعضاء منتخبين يتم اختيارهم من الساكنة البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات ،كما انه في نفس الوقت يعتبر جهاز مداولة يسير شؤون البلدية [5] ، وقد جاء في القانون **11-10**

1- المادة 16 من المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 هجري الموافق لـ 15-09-2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور " المجلس المحلي المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية" ، المادة 19 من نفس المرسوم " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" .

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 2007، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 232-233.

3- المادة 12 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق لـ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

4مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة المسيلة ، ص 44 .

5- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، ص ص 274-275.

العديد من المواد التي تحدد الدور المنوط بالمجلس وخاصة في مجال المشاركة في التسيير ، فقد نصت المادة **11** على أن" البلدية هي الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويقوم المجلس بدوره بأعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولوية التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يقوم المجلس الشعبي البلدي بتقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين" .[1]

كما أكد المشرع في نفس القانون على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية وتحفيز المواطنين على المشاركة في تسيير أمورهم .[2]

2-1-2- الشفافية :

تعد الشفافية المعيار الأساس للصدق والأمانة والإخلاص ، وهو ما يعكس المعنى العلمي الحقيقي لها أي المادة أو الصورة الواضحة والزجاجية[3] ، ويقصد بالشفافية توافر الأشخاص على المعلومات معينة تسمح لهم بالحفاظ على مصالحهم ، والشفافية هي كذلك من أهم مؤشرات الحكم الراشد ومن أهم دعائم التنمية الشاملة والمستدامة[4] ، ولقد عمدت الجزائر على العمل على إحداث تقريب للعلاقة بين المواطن و الدولة ، على أساس مختلف ركائز الشفافية باعتبارها من أهم وسائل التنمية الإدارية المحلية.

ويهدف مبدأ الشفافية لتحقيق العديد من الأهداف منها:

- ممارسة الجمهور للرقابة الشعبية وكشف مواطن الخطأ والسلوكات السلبية.
- خضوع الجميع لمبدأ القانون وتكريس دولة القانون والمؤسسات.
- سد الفراغ التشريعي عن طريق الحقائق التي يتم كشفها باحترام مبدأ الشفافية.
- مكافحة الفساد ونشر الأخلاق الصالحة.[5]

أولا : الشفافية على مستوى الولاية :

لقد كرس قانون الولاية الشفافية في المواد **18 و 26 و 32**، فقد نصت المادة **18** من القانون **12-07** على إلصاق جداول أعمال الدورة في الأماكن المخصصة للجمهور والمواقع الإلكترونية ومقر الولاية والبلديات التابعة لها ، كما أكدت المادة **26** من نفس القانون على أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون علنية،

1- المادة 11 من القانون11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

2- المادة 12 من نفس القانون " يسهر المجلس الشعبي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم"

3- لمزيد من التفصيل انظر إلى : ابن منظور ، لسان العرب ، ج24، دار المعارف القاهرة، مصر، دس ن ، ص2290

4- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، المرجع السابق، ص186 .

5- صالح عابد العجيلي ومن معه ، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري ، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، 2018/11/14/13 ، ص 223 .

ونصت المادة **32** على أنه يحق لكل شخص مع مراعاة الحياة الخاصة والسرية الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة منه.

ثانيا : الشفافية على مستوى البلدية :

أما قانون البلدية فقد كرس مبدأ الشفافية في القانون **11-10** حيث أكدت المادة 14 على حق كل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما نصت المادة **22** على ضرورة لإلصاق جداول أعمال الاجتماعات في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وتكون جلسات المجلس علنية طبقا للمادة **26** من نفس القانون، كما نصت المادة **98** على أن قرارات المجلس الشعبي البلدي يتم إلصاقها في المكان المخصص للجمهور.

2-1-3- مبدأ المساءلة:

المساءلة هي "القدرة على تحمل المسؤولية عن كافة الأفعال والسياسات والقرارات التي يتخذها صناع القرار في الدولة "[1]، ولا تكون هذه المساءلة فعالة وعملية إلا بضمان وجود نظام محاسبة صارم يطبق على الجميع ، من اجل وقوفهم عند مسؤولياتهم والسعي منهم لإتمام أعمالهم بشكل فعال وناجع، وتتمثل أهمية المساءلة في ما يلي:

- إعطاء دافعية أكبر للتطور والتقدم في العملية الإدارية .
- توجيه الطاقات نحو الأهداف المسطرة.
- المساعدة على الابتكار والإبداع .
- تحسين الأساليب المتبعة في التسيير الإداري.[2]

2-2- نتائج ترشيد الجماعات الإقليمية في مجال محاربة الفساد :

2-2-1- تطوير الإدارة:

أولا- الإدارة الالكترونية :

" الإدارة الإلكترونية هي منظومة إلكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب وذلك بالاعتماد على نظم معلوماتية قوية تساعد في اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف. الإدارة الالكترونية يمكن أن تشمل كلا من الاتصالات الداخلية والخارجية لأي

3 - خليل بن علي ، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية ، مجلة الأبحاث ،، العدد 05، افريل2018 ، جامعة الجلفة ، ص: 86 .

2- مصطفى موسى أبو حسين، معايير الحكم الراشد، ودرها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، 2017، غزة فلسطين، ص 27-28.

منظمة. والهدف من ذلك هو إدخال الشفافية الكاملة والمساءلة مما يؤدي إلى تحسين الإدارة الالكترونية داخل أي منظمة" [1].

وعملية اللجوء إلى الإدارة الالكترونية يضمن العديد من الايجابيات والمكتسبات ويعطي العديد من الضمانات الخاصة والتي تميز العصر الحديث وتبعدنا عن الإدارة التقليدية بالكثير من المزايا والفوائد منها :

- تسريع في إنجاز العمل وإنقاص تكاليف العمل الإداري .
- تقريب المرافق الإدارية من المواطن والسرعة في الحصول على الوثائق .
- معالجة البيروقراطية في شقها السلبي ورفع مستوى كفاءة العاملين في الإدارة .
- المساعدة في اتخاذ القرار من خلال توفير بشكل دائم للمعلومات للجهة صاحبة القرار.
- العمل على مواكبة مختلف التطورات المتعلقة بالتسيير الإداري والتقليل من البعد الجغرافي .[2]

كما أن العمل الإداري الإلكتروني يقتضي منا ضرورة توفير العديد من العوامل التي تضمن تطبيقه على ارض الواقع والمتمثلة في ما يلي:

- ضرورة إيجاد بنية تحتية تشتمل على شبكة حديثة للاتصالات والبيانات وبنية تحتيّة أخرى تمتاز بالتطور خاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية ، تكون على مقدرة من تأمين عملية التواصل ونقل المعلومات بين مختلف المرافق الإدارية من جهة وبين مختلف المؤسسات والمواطن من جهة أخرى.

- ضرورة توفير الوسائل الإلكترونية اللازمة من اجل الاستفادة من مختلف الخدمات التي يمكن أن تقدمها الإدارة الإلكترونية ، والتي تمكننا من عملية التواصل بها ، ومنها: أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة والهاتف الشبكي ، وغيرها من مختلف الأجهزة التي تسمح لنا من عملية الاتصال بالشبكات ذات الطابع العالمي أو الداخلي في البلد و بأثمان جد معقولة، تجعلها متوافرة لكل الفئات ويمكن الحصول عليها.

- العمل على استحداث عملية تدريب الموظفين على مختلف طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات و القدرة على التعامل مع مختلف قواعد المعلوماتية والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للنشاط الإداري .

2- شهرزاد مناصر ومن معها ، دور الإدارة الالكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد01، افريل 2019 ، ص ص1202- 1207 .

2- شهرزاد مناصر ومن معها ، المرجع السابق ، ص 1203- 1204 .

- ضرورة توفير بيئة سياسية ملائمة تضمن توافر الإرادة السياسية التي تقوم بعملية تجسيد و تطبيق هذا المشروع وتعمل على توفير البيئة اللازمة والمواتية للعمل والإشراف عليه من اجل تطبيقه على ارض الواقع .

- العمل على إيجاد نظام امن معلوماتي يوفر الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عال من اجل ضمان حماية للبيانات ذات الطابع الوطني والشخصي وحماية للأرشيف الإلكتروني من أي تعد، نظرا لما تشكله من أهمية وخطورة على مجال الأمن القومي والشخصي للدولة أو المواطنين.

- الحث على استخدام الإدارة الإلكترونية عن طريق مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية ، وتدعيم الجانب الدعائي وإقامة الندوات والمؤتمرات من أجل إيصال فكرة الإدارة الإلكترونية للموظفين والمواطنين ، وهذا من اجل التشجيع على استعمال الوسائل الإلكترونية في مختلف النشاطات الإدارية .[1]

ثانيا- تنمية المورد البشرية في الجماعات الإقليمية :

يعد العامل البشري من أهم العوامل التي يتم الاستثمار فيها من أجل الحصول على أي نتيجة فعالة لأي مشروع أو إدارة، وللمورد البشري أهمية كبيرة في عملية تجسيد الإدارة الإلكترونية وتحقيق أهدافها، ويتمثل في إيجاد قاعدة بشرية للتصرفات الإلكترونية والقيام بالنشاطات المتصلة بالإعلام الآلي، فالبرامج الإلكترونية تحتاج إلى وجود كفاءة بشرية تمتاز بالخبرة والمهارة ، مما يؤدي ذلك إلى زيادة في الطلب على الكمبيوتر والانترنت ويؤدي إلى تقليص من دور الموظف التقليدي وتظهر أعمال جديدة لم تكن مطلوبة سابقا.

فالعنصر البشري له أفضلية في عملية إنجاح المرافق الإدارية ، لذلك وجب علينا التفكير جيدا في نوعية العنصر البشري ، و هذا من خلال تفعيل عنصر القيام بدورات تكوينية لمواكبة متطلبات التغيير على مختلف الأصعدة ذات الطابع الإداري .[2]

وإذا أسقطنا هذا الأمر على الإدارة المحلية ، فإنه يجب على العنصر البشري المتمثل في المسؤولين المحليين القيام بمهامهم بجودة وفاعلية، حيث أن عملية انتقاء وتعيين ممثلين في الإدارة الإقليمية وموظفيها يلاحظ عليها وجود شيء من القصور من حيث الكفاية الإدارية وتدني في المستوى العلمي ، وهو وما يكون له اثر سلبي على نوعية النشاط الإداري المقدم من قبل الجماعات المحلية والتنمية فيها ،[3]لذا عمد التعديل الدستور الجزائري

1حنان زعبي ، المرجع السابق ، ص ص 237-239 .

2عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016.

3- على ساج جبور ومن معه، الحوكمة ودرها في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كاستراتيجية للحفاظ على المال العام، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

السابق2016 أو الحالي2020إلى توسيع عملية تنمية الموارد البشرية من خلال إيجاد دور للمورد البشري وخاصة للمرأة في المجتمع والسياسة وتخصيص وفرض حصة (نظام كوطة) للنساء في المجالس المنتخبة او توزيع بالمناصفة ، كما يعتبر الموظف العام بمفهوم قانون الفساد 01/16 سواء كان موظفا إداريا أو يمارس مهاما انتخابية[1] عنصرا في تكوين الفساد باعتباره الفاعل الرئيس في ارتكاب مختلف جرائم الفساد الإداري، كما نجد أن هناك مساواة بين مختلف الموظفين سواء بين موظفي الدولة وموظفيها العامين العاديين، على أساس أن الموظف هو المرآة العاكسة للنشاط الإداري المقدم من قبل المرافق الإدارية ، وبالتالي يظهر مدى دور الدولة في تقديم الخدمة ومكافحة فكرة الفساد ، لهذا نجد أن أغلبية التشريعات الجنائية المقارنة تعمل على إيجاد نظام عقابي خاص لمواجهة مختلف جرائم الفساد الإداري ، وهذا وفقا لمختلف المتطلبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تمتاز بها كل دولة.[2]

المشرع الجزائري عمد إلى تفعيل العديد من المجهودات والاحتياطات لترقية العنصر البشري وحمايته من الفساد، من بين هذه المجهودات:

- العمل على مراعاة مختلف المبادئ الأساسية المتعلقة بعملية التوظيف لمستخدمي القطاع العام وسير حياتهم المهنية ،خاصة ما تعلق بعملية تأطير وتكوين الموظفين .
- العمل على تفعيل عنصر التصريح بالممتلكات لضمان الشفافية والنزاهة.
- العمل على تكريس مبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية في مجال إبرام الصفقات العمومية.
- تفعيل عنصر الشفافية في التعامل مع المنتفعين خاصة ما تعلق بتسيير الإجراءات.[3]

ثالثا- المرصد الوطني للمرفق العام :

تم إنشاء المرصد بمرسوم رئاسي رقم **16-03** وتم تنصيبه فعليا في **19** مارس **2016** من قبل وزير الداخلية في إطار الإصلاحات التي تهدف إلى تحقيقها الدولة، وأكد الوزير أن هذا المرصد سيقدم لوزارة الداخلية والقطاعات الممثلة فيه العديد من الخدمات لضمان عصرنة المرفق العام والاستجابة لمختلف تطلعات المنتفعين ومقتضيات التسيير و التطور العلمي والتكنولوجي.[4]

1- المادة 02 من القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "موظف عمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته".

2- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة، 2011، الإسكندرية، مصر، ص ص 11-12.

3- انظر المواد 03-04-09-11 من القانون 06-01.

4- نصير سمارة، المرصد الوطني للمرفق العام إطار لتقويم السياسات الإدارية العمومية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019، ص 279.

ولقد عرفته المادة **02** من المرسوم التنفيذي **07-05** " المرصد الوطني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[1] ولقد حدد المرسوم **16-03** مهام المرصد الوطني للمرفق العام كما يلي:

- ترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما فيقترح التدابير اللازمة والرامية لتحسين المرفق العام وسيره وتكييفها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذا مع حاجات مستعملي المرفق العام.
- دراسة اقتراحات مستعملي المرفق العام خاصة ما يهدف منها إلى ترقية حقوق مستعملي المرفق العام وحمايته، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام.
- عصرنة المرفق العام ودراسة واقتراح كل التدابير التي من شأنها المساهمة في قيام الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة بتنفيذ برنامجها الخاص بعصرنة المرفق العام وتطوير الإدارة الإلكترونية.
- إرساء الآداب والأخلاق داخل المرفق العام وتشجيع الأنسنة وبعث الثقة.
- المبادرة بتبادلات مع الشركاء الأجانب.[2]

2-2-2- ترشيد المال العام في الجماعات الإقليمية :

أولا- الموارد المالية للجماعات المحلية:

تعد الموارد الذاتية للجماعات المحلية من أهم العناصر الضرورية والجوهرية التي لا يمكن الاستغناء عنه في اللامركزية الإقليمية حتى وإن كانت مقتصرة إلا في الجانب المالي ، ومن ثمة فهو من العناصر الأساسية للجماعات اللامركزية.[3]

فالموارد الذاتية يمكن الحصول عليها من مختلف الثروات والموارد والممتلكات التي تتمتع بها الجماعات الإقليمية ، وتمتاز هذه الموارد الذاتية بأنها لا تكفي لوحدها لتغطية مختلف نفقات واحتياجات الإدارة المحلية فهي موارد تمتاز بالقلة ، إلى جانب أن الميزانية العامة للدولة تعتمد وتركز أساسا على قطاع الدفاع والمصالح العليا للدولة ، لذلك فإن الدولة تسعى إلى إرساء الاكتفاء بالاعتماد على الموارد ذات الطابع المحلي، بحيث تعتمد المجالس المحلية المنتخبة على نفسها في تحقيق عملية إشباع كامل لمختلف احتياجاتها المحلية ومن ثمة تنفيذ خططها وتطوير ثرواتها .[4] إلى جانب البحث عن موارد مالية أخرى ، و لقد نصت المادة **169** من القانون **11-10** على أن للبلدية مواردها المالية الخاصة بها وهي مسؤولة عن تعبئة مواردها، وفصلت المادة **170** في أن الموارد المالية للبلدية هي:

- حصيلة الجباية.

1- المادة 02 من المرسوم 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره.

2- المواد 03-04-05-06-07 من المرسوم الرئاسي 16-03.

3 - محمد أحمد اسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، (د-ط) ، المكتب الجامعي الجديد، 2012، ص 163.

4 - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، 1992، دار الفكر العربي، القاهرة.

- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاك البلدية.
- الإعانات والمخصصات.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية .
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.[1]

يتضح من خلال المادة أن الجباية المحلية تشكل قدرا كبيرا من الإيرادات المحلية،على أساس أنها المورد الرئيسي-لميزانية الجماعات المحلية، كما تشكل القروض التي يتم تحصيلها من البنوك والمؤسسات المالية العامل الأساس في تغطية العجز في الميزانية الإدارة المحلية ، كما تغطي مختلف النفقات وتدعم المشاريع التنموية بالإقليم.[2]

- **الموارد الخارجية للجماعات المحلية**: وتتمثل في :

- الإعانات الحكومية: وهي مختلف الإعانات التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية من أجل تحقيق المشاريع التنموية وتنفيذ البرامج والمخططات مثل المخطط البلدي للتنمية، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ، الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، برنامج صندوق الجنوب، صندوق الكوارث الطبيعية، وهذا راجع بسبب أن الموارد الذاتية للجماعات المحلية غير كافية.[3]

كما نصت المادة **172** من القانون **11-10** على أن البلدية تتلقى الإعانات في حالة عدم كفاية مداخيلها وعدم القدرة على تغطية النفقات الإجبارية ونقص قيمة الإرادات الجبائية للبلدية إضافة إلى حالات القوة القاهرة.[4] وهو ما نصت عليه المادة **154** من القانون **12-07.**

- **إعانات صندوق التضامن والضمان** : وتم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-**116** ونصت المادة **176** من القانون **12-07** على أن الولاية تعتمد عليه في:

1. تخصيص سنوي للمعادلة موجه لقسم تسيير الميزانية .
2. إعانات تجهيز وإعانات استثنائية للولايات التي توجه ظروف مالية صعبة.
3. إعانات تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال والتنمية.

كما نصت المادة **178** من القانون **12-07** على أنه يتم الاعتماد على هذا الصندوق الذي تتكون إراداته من مساهمات الولايات من أجل تعويض نواقص القيمة على تقديرات الإرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية.[1]

1- المادة 169-170 من القانون 10/11

2- بودلال علي ومن معه، المرجع السابق، ص ص 9،10.

3. بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 04، الجزائر، ص 273.

4- انظر المادة 172 من القانون 10/11.

وبالرجوع للمرسوم **التنفيذي 14-116** نجد أن الصندوق وطبقا للمادة **05** يكلف في إطار مهامه بدفع مخصصات تتمثل في تخصيص إجمالي التسيير **60%**وتخصيص إجمالي التجهيز والاستثمار **40%.** كما نص في المادة **05** منه إن الصندوق مكلف بتوزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية ، ويقوم بالوساطة لفائدة الجماعات لدى البنوك والمؤسسات المالية كما يقوم مباشرة بمنح إعانات للجماعات المحلية.[2]

- **التبرعات والهبات**: وهي مشكلة أساسا من موارد الجماعات المحلية التي يتبرع بها المواطنون بطريقة مباشر أو غير مباشر من أجل ضمان دعم احتياجات الجماعة المحلية في المشاريع التي تقوم بها ، أو يتم ذلك عن طريق وصايا الأشخاص بعد وفاتهم ، كما قد تتكون أيضا من الهبات التي يقدمها الأشخاص المغتربون عن بلدهم كعرفان له ولتخليد لأسمائهم[3] ، ويشار أن القانون**11-10** اشترط لقبول الهبا الأجنبية الموافقة المسبقة من قبل الجهات المركزية في الدولة .[4]

-**القروض**: تذهب الجماعات المحلية للقروض من أجل دعم العجز المسجل في الجانب المالي من أجل ضمان تنفيذ مشاريعا ، كما أنها تعتمد عليها أيضا في سداد ديونها، ونسجل هنا أن أول البنوك التي كانت سباقة في هذا الدعم CNEP- BDL.[5]

ثانيا: سبل ترشيد الموارد المالية للجماعات المحلي :

يقصد بالترشيد عملية توجيه وتسديد الموارد بشكل يمتاز بالكفاءة في استعمال المال العام واستغلال النفقات فيما يحقق ويلبي احتياجات المواطنين، وذلك عن طريق حسن توجيهها واستخدامها حسب الأولويات[6] ، وترشيد المال العام له دور مهم في الحد والإنقاص من ظاهرة الفساد ، هذه الأخيرة تؤدي إلى تسجيل تأخر في معدلات التقدم الاقتصادي وضمان التوزيع العادل لمخرجات التنمية، كما أن انتشار ظاهرة الفساد يكبد الإدارة تكلفة باهضة في إعداد المشاريع التنموية وينقص من نوعيتها ، وهو ما نلاحظه اليوم منتشرا في الدول النامية ويلعب الدور الكبير في عدم استقرارها أحسن مثال على ذلك الثورات المنتشرة في الدول العربية ، فالدول التي تتأسس على أساس الفساد مصيرها السقوط ، يضاف لذلك أن الفساد يقلل من دعم الطبقات الفقيرة وهو ما يزيد من مشاكلها الحياتية ، [7]ويهدف الترشيد إلى:

1- انظر المواد 176 -177 – 178 من القانون 12-07.

2- المواد 6 و 5 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 هجري الموافق لـ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

3- عيسى حجاب ومن معه ، الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبيل تعبئتها، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص ص 207-208.

4- المادة 171 من القانون 11-10 " يخضع قبول الهبات و الوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وأدراجها في الميزانية".

5 موسي ومن معه ، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد01، المجلد01 ، 2014 ، ص ص25-40 .

6نفس المرجع ، ص213..

7- صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، 2013، القاهرة، مصر، ص ص 228--230.

- العمل على الاستغلال الأفضل للموارد العامة والحد من التبذير.
- الحد من الاستخدام المزدوج وعدم الفاعلية.[1]
- إنقاص الأعباء على الجماعات الإقليمية .
- تدعيم الجانب المالي للإدارة وضمان فعالية النفقات المحلية.
- محاربة ومكافحة الفساد .[2]

ثالثا- الرقابة على المال العام :

يقصد بها المساءلة أو الرقابة التي تقوم بها الهيئات والمصالح المتخصصة قصد معرفة طرق تسيير الموارد العامة واكتشاف الأخطاء والثغرات المالية، وهي تحقق توجيهها إلى الأهداف المسطرة، وتشمل الرقابة على المال العام أيضا الفحص الدقيق للإنفاق والتحصيل والتدقيق في الوثائق والمستندات المتضمنة المعاملات المالية وتقييمها واكتشاف مواقع الخطأ والانحراف وحالات مخالفة القانون[3].

وتتخذ الرقابة المالية العديد من الأنواع منها :

- رقابة السلطة التنفيذية: وتتمثل في رقابة الجهات السياسية والإدارة العليا في الدولة بدءا من رئيس الجمهورية والوزراء، وتمارس هذه الرقابة من خلال وزارة المالية عن طريق المراقبين والمحاسبين في مختلف والوزارات والمصالح، وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة سابقة.

- رقابة السلطة التشريعية: وهي تقصي الحقائق من السلطة التشريعية حول أعمال السلطة التنفيذية والعمل على تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية وكذا حجم الإنفاق وتخصيصه.

- رقابة السلطة القضائية: وتعني رقابة تطبيق القوانين المالية واتخاذ كل الإجراءات القضائية لمحاربة الانحرافات ويختص بهذه المنازعات التي تكون الدولة أو المؤسسات طرفا فيها القضاء الإداري.[4]

- **الرقابة المحاسبية**: والتي يقوم بها مجلس المحاسبة وقد أكدت قوانين الجماعات المحلية **11-10 و 12-07** على هذا الدور في المواد **210 و175** منها.[5]

1- عيسى حجاب ومن معه ، المرجع السابق، ص213.

2- إسماعيل فريحات، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020. ص 641 .

4- مجاهد رشيد ، دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام ، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي ، العدد 14 ، المجلد 01، السنة ، ص 129-130.

4- شعبان فرج، الحكم لراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص ص 100-102- 103-104.

5نصت المادة 210 من القانون 11-10 " تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا لتشريع الساري المفعول".

خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن للحكم الراشد إذا ما تم تفعيله ووضع كل متطلباته يمكن أن يكون الوسيلة والأداة الحقيقية في عملية الإصلاح للأجهزة الإدارية المحلية من خلال صورة مكافحة الفساد بكل أشكاله ، لذلك تم التوصل من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج ولتوصيات منها :

أولا- النتائج :

- عدم وجود تواصل بين الأجهزة الإدارية المنتخبة للجماعات الإقليمية والسكان المحليين للوحدات المحلية ما أدى إلى قلة ثقة بينهما مما شجع مسالة انتشار فكرة الفساد .

- عدم وجود سياسة إعلامية محلية تعمل على وضع ونقل الشغالات المواطن المحلي وبالتالي استرجاع الثقة المفقودة .

- وجود رقابة للأجهزة المالية على الجماعات المحلية منها رقابة المراقب المالي ومجلس المحاسبة من أجل ترشيد المال العام .

- عدم وجود تصريح بالممتلكات لزوج الموظف وأبنائه البالغين .

- التكييف القانوني الجنائي للأفعال الموصوفة بجرائم الفساد رغم عقوبتها التي تصل إلى حد الجناية إلا أنها تأخذ صورة الجنحة .

- نقص التحصيل من الموارد المحلية خاصة الممتلكات العقارية والتي لا تتعدى 5 بالمائة .

ثانيا –التوصيات :

- ضرورة تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بوضع آليات تشريعية تطبيقية لها بما يسمح إلى خلق نوع من الشفافية والتعاون المحلي مع الإدارة خاصة في صناعة القرار المحلي .

- الاهتمام بالجانب الإعلامي المحلي الذي يعمل على توطيد الصلة بين المواطن والإدارة المحلية .

- تحديد العلاقة بين المراقب المالي على مستوى البلدية والإدارة المحلية من اجل رفع تفعيل عنصر استقلاليته عنها .

- تحيين المبالغ المالية الناتجة عن إيجار للممتلكات المحلية .

المادة 175 من القانون 12-07 نصت " يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به".

قائمة المراجع والمصادر :

أولا-قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1- سليمان مُحَمَّد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، 1992، دار الفكر العربي، القاهرة.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، 2007، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

3- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة، 2011، الإسكندرية، مصر.

4- مُحَمَّد أحمد إسماعيل، مساهمة في النظرية القانونية للجماعات المحلية الإدارية، (د-ط) ، المكتب الجامعي الجديد، 2012.

5- صلاح الدين حسن السيسي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، 2013، القاهرة، مصر.

6- سامي الوافي، نظام البلدية في التشريع الجزائري على ضوء قانون 10/11،دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2015 .

- **مقالات المجلات العلمية :**

1- إسماعيل فرايجات، آليات إصلاح وتطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020.

2- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، الجزائر.

3- بن علي زهيرة، واقع التنمية المحلية والحكم الراشد في الجزائر بين المقومات والمعوقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2019.

4- حميداني علي ومن معه، تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد09، جامعة زيان عاشور الجلفة.

5- خليل بن علي ، سبل تمكين المجتمع المدني لتعزيز المساءلة والشفافية في الإدارة المحلية ، مجلة الأبحاث، العدد 05، افريل2018 ، جامعة الجلفة .

6- رحوي عائشة، الحكم الراشد المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الابعاد ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة وهران ، العدد 04 ، جانفي 2017 .

7- سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد تكامل في الأسس والآليات و الهدف،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30 ، العدد 02 ، 2014.

8- شهرزاد مناصر ومن معها ، دور الإدارة الالكترونية في تعزيز الشفافية بالإدارة المحلية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد01، افريل 2019 .

9- صالح عابد العجيلي ومن معه ، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد خاص ، 2018/11/14/13 .

10- طايبي آمال، الحكم الراشد في الجزائر، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد 10.

11- عبد القادر بودي ومن معه، الحكم الراشد كآلية لتفعيل تسيير الجماعات المحلية من أجل تنمية محلية مستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01.

12- على سايح جبور ومن معه، الحوكمة ودرها في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كاستراتيجية للحفاظ على المال العام، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

13- عنترة بن مرزوق، الحكم الرشيد بين مكوناته التأسيسية وأبعاده الأساسية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 3.

14- عيسى حجاب وآخرون، الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسيل تعبئتها، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2019.

15- لخضر رابحي ومن معه، الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.

16- مجاهد رشيد ، دور آليات الرقابة المالية في الحفاظ وترشيد المال العام ، مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي ، العدد 14 ، المجلد 01 ، السنة .

17- موسي ومن معه ، بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد01، المجلد01 ، 2014 .

18- نبيل البابلي، الحكم الراشد الأبعاد والمعايير والمتطلبات، المعهد المصري للدراسات، جانفي 2018، اسطنبول تركيا.

19- نصير سمارة، المرصد الوطني للمرفق العام إطار لتقويم السياسات الإدارية العمومية في الجزائر، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 26، جوان 2019.

20- نوفل قاسم علي الشهوان، مقومات الحكم الراشد في التنمية، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العراق.

– المداخلات العلمية في التظاهرات العلمية:

1- بودلال علي (آليات تنمية الموارد المالية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر)ملتقى حول آليات تطوير أداء الادارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، الجزائر، جامعة البليدة 02، 2014.

2- لحبيب بلية (نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016) ، الملتقى الدولي "حقوق الإنسان، المجتمع المدني، الحكم الراشد ، الجزائر، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، 2016.

– الرسائل الجامعية :

1- ابرادشة فريد، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014.

2- حنان زعبي ، دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات الاقليمية في الزائر ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة 01 ، الجزائر ، 2020/2019 .

3- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

4- يوسف زدام، مذكرة ماجستير " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية البشرية "،كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007/2006 .

5- شعبان فرج، الحكم لراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر (دراسة حالة الجزائر 2000-2010)، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2012.

6- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016.

7- مريم حمدي ، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة المسيلة .

8- نظيرة دوبابي زوجة براهيمي، الحكم الراشد المحلي وإشكالية ميزانية البلدية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010.

– المواقع الالكترونية:

1- سهايلية سماح – قريد عيدة، مقال بعنوان " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر"، نقلا عن الموقع الالكتروني :الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية : https://www.politics-dz.com/،تاريخ الإنشاء : 2019/06/29 تاريخ الاطلاع : 2021/01/23 على الساعة 9:00 .

2- نقلا عن مدونة حرز الله مُحَّد لخضر ، مقال بعنوان : الحكم الراشد ... معالم في المعرفة والممارسة ، نقلا عن : https://www.aljazeera.net تاريخ الإنشاء : 2020/02/02 ، تاريخ الاطلاع : 2021/01/20 على الساعة 19:30.

3- مقال الالكتروني بعنوان " الحكم الرشيد والمشاركة السياسية " ،نقلا عن الموقع الالكتروني: https://www.mfnca.gov.ae،تاريخ 2013/12/30 ،تاريخ الاطلاع : 2021/01/23 ،على الساعة : 09.30 .

ثانيا- قائمة المصادر:

01- القواميس :

- ابن منظور ، لسان العرب ، ج24 ، دار المعارف القاهرة، مصر، دس ن .

02- **التشريعات :**

1- القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هجري الموافق لـ 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

2- القانون11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

3- القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427هـ الموافق ل20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4- المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 هجري الموافق لـ 15-09-2020 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور

5- المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 هجري الموافق لـ 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

6- المرسوم التنفيذي 07-05 المؤرخ في 08 يناير 2007 يتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره.